قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المـادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بهذا القرار بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٩ (١١ فبراير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبـارك

اللائحة التنفيذية للمركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ــ المركز القومى للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه هيئة عامة تمارس نشاطها علميا وتتبع وزير التعليم ويطلق عليه "المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية" .

مادة ٢ ــ يهدف المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية إلى تزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب مايستجد فى ميادين العلم وتنمية قدراتهم على التفكير والابداع والإسهام فى تطوير العلم ووضعه فى خدمة المجتمع وله فى سبيل تحقيق أغراضه :

١ ــ إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية فى جميع جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢ ــ العمل عل تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد الوسائل وطرق التدريس المتوائمة معها ، وإعداد خطة تدريب المعلمين عليها ، بما يؤدى إلى إعداد الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل وتحقيق الإنتاج والتنمية الشاملة وإعداد جيل من العلماء .

الباب الثانى

إدارة المركز

مادة ٣ ـ يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

وزير التعليم ... ... رئيسا

أعضاء

مدير المركز ... ...

رؤساء الشعب ... ...

عدد من الأعضاء لايجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث التربوية والتخطيط يعينون بقرار من وزير التعليم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ... ...

ـ ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها ... ...

ـ ممثل للتعليم الأزهرى يختاره شيخ الأزهر ... ...

ـ ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها ...

ـ ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز ... ...

ـ ثلاثة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التعليم ... ...

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٤ ـ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله اتخاذ مايراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها وعلى الأخص :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم طبقا لأحكام قانون الهيئات العامة.

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تعدها مجالس الشعب ويقدمها مدير المركز عن سير العمل بها .

(هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد وذلك فى حدود النظم المقررة .

(و) وضع الهيكل التنظيمى للمركز .

(ز) النظر فى كل مايرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز عرضه من مسائل وله أن يتخذ مايراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز وتكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ويكون لهؤلاء الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التعليم .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وله أن يفوض مدير المركز فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم من بين الأساتذة الباحثين الذين مضى على شغلهم للوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحتفظ له بوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز لوزير التعليم ــ عند الاقتضاء ــ أن يندب مديرا للمركز من تتوافر لديه خبرة تربوية عالية ممن يشغلون الدرجة الممتازة بشرط أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى التربية ، فإذا توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة أستاذ باحث جاز تعيينه مديرا للمركز .

٨ ــ يقوم مدير المركز بإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية وفى حدود السلطات المخولة لنائب رئيس الجامعة فى قانون تنظيم الجامعات ، ويتولى على الأخص :

(ا) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز .

(ب) الإشراف على سير العمل فى مختلف شعب المركز .

(جـ) تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .

(د) الاشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .

(و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

مادة ٩ ــ يكون للمركز أمين عام من بين شاغلى إحدى الوظائف بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئولا من أعمال الأمانة العامة ومتابعة أعمالها داخل المركز وله سلطة رئيس المصلحة المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية وذلك تحت إشراف مدير المركز ، وتحدد اللائحة الداخلية للمركز اختصاصاته الأخرى .

الباب الثالث

تقسيمات المركز

مادة ١٠ ــ يتكون المركز من الشعب الآتية :

(ا) شعبة بحوث السياسات التربوية .

(ب) شعبة بحوث تطوير المناهج .

(جـ) شعبة بحوث التخطيط التربوى .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناء على عرض مدير المركز بعد إفقة مجلس إدارة المركز .

وتنقسم هذه الشعب إلى أقسام يرأس كل منها رئيس مجلس قسم .

مادة ١١ — تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس شعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة ن الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى طيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضائه .

ولمجلس الشعبة ما لمجلس الكلية من صلاحيات وفقا لقانون تنظيم الجامعات على وجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للمركز .

مادة ١٢ — لايحضر اجتماعات مجلس الشعبة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولايحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة احثين المساعدين .

مادة ١٣ — يصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد خذ رأى مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز الة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز فى هذه الحالة لايجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته ولايجوز الجمع ن رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

وإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط رئيس الشعبة جاز لوزير التعليم أن يندب من وم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط من داخل المركز أو من خارجه .

الباب الرابع

أعضاء هيئة البحوث ومعاونوهم

مادة ١٤ — أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

— أستاذ باحث .

— أستاذ باحث مساعد .

— باحث .

معاونو أعضاء هيئة البحوث هم :

ــ باحث مساعد .

ــ باحث معاون .

مادة ١٥ ــ يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٦ ــ تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز ، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات وانتهاء الخدمة وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمركز وبما لايتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ ــ تكون مساءلة أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل من :

ــ مدير المركز ... ... رئيسا

ــ مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا ... ... } عضوين

ــ أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندبه وزير التعليم سنويا ... ... }

وفى حالة غياب مدير المركز أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء مجالس الشعب وتكون الإحالة إلى التحقيق وإلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويتولى التحقيق مع العضو أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض لا تقل درجته عن درجة من يجرى التحقيق معه ، ويجوز لوزير التعليم أن يطلب من النيابة الادارية إجراء التحقيق .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ١٨ — تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمى من الباحثين واخصائى البحوث الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٨/٧/١ على النحو الآتى :

(ا) يعين فى وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل بشرط إنقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(ب) يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد من كان حاصلا على الدكتوراه أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثانية فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل بشرط إنقضاء أربع وعشرين سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(جـ) يعين فى وظيفة باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلا على الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل ، بشرط إنقضاء ثمانى عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(د) يعين فى وظيفة باحث مساعد من كان حاصلا على الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط إنقضاء اثنتى عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

(هـ) يعين فى وظيفة باحث معاون من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى ودبلوم فى التربية وشاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء خمس سنوات على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

وتسرى فى شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات للتعيين فى هذه الوظائف .

مادة ١٩ ــ العاملون المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لم يستكملوا شرط الحصول على الدكتوراه يحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال تلك المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالقدر العام فى الدرجات المعادلة لوظائفهم بقرار من وزير التعليم .

مادة ٢٠ ــ يحتفظ العاملون بالمركز الذين طبقت عليهم أحكام المواد السابقة بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية إذا كانت تجاوز المرتبات الواردة بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات .

جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز

بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف الباحثين العلميين والوظائف المعاونة بالمركز	وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات
(ا) وظائف أعضاء هيئة البحوث :	(ا) وظائف أعضاء هيئة التدريس :
مدير المركز .	نائب رئيس جامعة .
رئيس شعبة .	عميد كلية .
رئيس مجلس قسم .	رئيس مجلس قسم .
أستاذ باحث .	أستاذ .
أستاذ باحث مساعد .	أستاذ مساعد .
باحث .	مدرس .
(ب) الوظائف المعاونة لهيئة البحوث :	(ب) الوظائف المعاونة لهيئة التدريس :
باحث مساعد .	مدرس مساعد .
باحث معاون .	معيد .

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرافق بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على الباحثين العلميين ومعاونهم بالمركز القومى لبحوث التربوية والتنمية .